|  |  |
| --- | --- |
| **ال‍مجلس 2021المشاورة بالمراسلة (31 يوليو 2021)** |  |
|  |  |
|  |  |
|  | **الوثيقة C21/98-A** |
| **6 أغسطس 2021** |
| **الأصل: بالإنكليزية** |

المقرر 619 (دورة المجلس لعام 2019، التعديل الأخير في دورة المجلس لعام 2021)

(عُدِّل بالمراسلة)

مباني مقر الاتحاد

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ يذكّر

بالقرار 212 (دبي، 2018) بشأن مباني مقر الاتحاد في المستقبل على المدى الطويل، والمقرر 588 للمجلس بشأن مباني مقر الاتحاد،

وإذ يذكّر كذلك

بالبند ’5‘ من الفقرة ج) من *"إذ يذكِّر"* في القرار 212، الذي ينص على تعويض التكاليف النهائية الإجمالية للمشروع باستخدام جميع العائدات المتأتية من بيع مبنى البرج في سداد القروض الحالية على الأصول التي سيتم التخلص منها وفي التكاليف الضرورية المرتبطة بالبيع وفي خفض المبلغ المستحق من القرض إلى أقصى قدر ممكن،

وإذ يلاحظ مع التقدير

الجهود التي بذلتها إدارة الاتحاد وشعبة مشروع المبنى (BPD) لتحقيق الحد الأمثل من التكاليف بهدف خفض التكلفة الإجمالية لمقر الاتحاد الجديد،

وقد نظر

في تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة C19-ADD/2،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

شواغل الدول الأعضاء إزاء نقل اجتماعات الاتحاد خارج جنيف أثناء فترة الهدم والمرحلة الأولى من البناء إذ إن الممثليات الوطنية في جنيف لديها الموارد البشرية اللازمة لحضور اجتماعات الاتحاد بينما لا تكون هذه الموارد متوفرة بالضرورة في جميع البلدان، وشواغل مماثلة أعرب عنها موظفو الاتحاد الذين ينبغي ألاّ يتوقع منهم الانتقال خارج منازلهم بجنيف لفترات طويلة من أجل تغطية العدد المرتفع من الاجتماعات التي حدد الاتحاد موعد عقدها ولكن يُحتمل استضافتها خارج جنيف،

يقرر

1 الموافقة على مواصلة مشروع إقامة مبنى جديد يحل محل مبنى فارامبيه ومبنى البرج، وسيكون هذا المبنى، إلى جانب مبنى مونبريان الحالي، المقر الجديد للاتحاد بجنيف؛

2 الموافقة على التكلفة المباشرة النهائية للمشروع البالغة 170 139 000 فرنك سويسري، على النحو الوارد وصفه في الوثيقة C19-ADD/2، بحيث تغطى هذه التكلفة بالكامل بالتمويل المتاح من القرض المقدم من البلد المضيف البالغ 150 000 000 فرنك سويسري، إضافةً إلى مبلغ 15 140 000 فرنك سويسري المتاح من الرعايات والمِنح، ومبلغ 5 000 000 فرنك سويسري المتاح من صندوق المبنى الجديد؛

3 توفير احتياطي مالي إضافي يصل إلى 12 600 000 فرنك سويسري من أجل المخاطر غير المخففة، مما يمثل الحد التراكمي البالغ %8 من التقديرات الحالية للتكاليف المباشرة الوارد وصفها في الوثيقة C19-ADD/2، من خلال إنشاء صندوق لسجل المخاطر يموَّل حسبما يقرره المجلس لاحقاً ابتداءً من 2020، وفقاً للوائح المالية والقواعد المالية؛

4 أنه، اعتباراً من تاريخ اعتماد هذا المقرر، لن يقبل الاتحاد أي رعايات أو مِنح مستقبلية إلا بعد:

- تقييم إدارة الاتحاد وشعبة مشروع المبنى أمر التغيير المقترح على التصميم لتقدير مبلغ جميع التكاليف غير المباشرة (بما في ذلك رسوم المهندس المعماري، ورسوم استشاري إدارة المباني، ورسوم المقاول العام، وغيرها من الرسوم)، وجميع التكاليف المباشرة الصافية، والأثر على الجدول الزمني للمشروع؛

- موافقة الجهة الراعية المحتملة على دفع جميع تكاليف المشروع الإضافية المباشرة وغير المباشرة كجزء من الرعايات أو المِنح التي تقدمها؛

- إقرار شعبة مشروع المبنى بأن الرعايات أو المِنح لن تتسبب في مزيد من التأخير للمشروع؛

 5 الموافقة على التمويل اللازم لتغطية تكاليف المشروع غير المباشرة بمبلغ أقصاه 2 275 000 فرنك سويسري للفترة 2023‑2021 من خلال التدابير المبينة في اللوائح المالية والقواعد المالية، وتوصية مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 بإدراج مبلغ 2 315 000 فرنك سويسري في مشروع الخطة المالية للفترة 2027‑2024 لصندوق رأس المال؛

6 استخدام جميع العائدات المتأتية من بيع مبنى البرج وفقاً للبند ’5‘من الفقرة ج) من *"إذ يذكِّر"* في القرار 212،

يكلف الأمين العام

1 بتقديم الطلب إلى السلطات السويسرية المعنية من أجل الحصول على الجزء الثاني من القرض البالغ 150 000 000 فرنك سويسري؛

2 بإنشاء صندوق سجل المخاطر المشار إليه في الفقرة 3 من *"يقرر"* أعلاه، علماً بأن أي أموال متبقية في هذا الحساب عند الانتهاء من البناء ستوضع في حساب الاحتياطي؛

3 بتلبية الاحتياجات من المرافق المؤقتة لعقد المؤتمرات والاجتماعات خلال فترة الهدم والمرحلة الأولى من البناء للمشروع، من خلال وضع قائمة بالاحتياجات تشمل مواعيد المؤتمرات والاجتماعات التي ستعقد في هذه الفترة ورفع تقرير إلى الفريق الاستشاري للدول الأعضاء (MSAG) عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

4 بمواصلة تنفيذ مقررات المجلس بشأن الاحتفاظ بقاعة بوبوف، بما في ذلك تقديم تحليل مالي وقانوني للخيارات المقدمة في الفقرة 13.18.2.2 من المحضر الموجز للجلسة العامة التاسعة والأخيرة لدورة المجلس العادية لعام 2019 (الوثيقة (C19/[120](https://www.itu.int/md/S19-CL-C-0120/en)؛

5 بالعمل مع البلد المضيف على تنفيذ متطلبات إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن (UNDSS) من أجل الامتثال لمعايير الأمن التشغيلية الدنيا (MOSS) للأمم المتحدة؛

6 بمواصلة التعاون مع مجلس الموظفين لتيسير زيادة الشفافية والحوار في عملية النقل والتصميم بأكملها، والحفاظ على معنويات الموظفين ورفاهيتهم وفعاليتهم في الاضطلاع بمسؤولياتهم لصالح الاتحاد؛

7 بإعداد *استراتيجية بشأن ظروف عمل الموظفين* *وخطة لتنفيذها* كي ينظر فيها المجلس في دورته لعام 2020، بما في ذلك وضع تدابير لتيسير ترتيبات العمل المرنة تشمل خططاً تسمح للموظفين بالعمل من منازلهم؛

8 بموافاة الفريق الاستشاري للدول الأعضاء على أساس ربع سنوي بإحاطات إعلامية تشمل المعلومات المتعلقة بمستجدات سجل المخاطر؛

9 بإجراء مراجعات منتظمة لحسابات المشروع؛

10 بمواصلة الالتزام بأسمى المعايير من حيث الأخلاقيات والمشتريات في جميع عمليات المناقصات المنظمة في مختلف مراحل المشروع.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ